

هل للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ؟

□ الأستاذة/ منية سليم

رئيسة مكتب الحديث الديني ونشرات التوجيه
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من بعض ﴿ [آل عمران 195] ، ولقول
النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"
[الترمذي وأبو داود والدارمي].

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجل
والمرأة جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع
وإصلاحه وهو ما يعبر عنه بلغة القرآن
"مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر".

يقول المولى عز وجل: ﴿ والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله
ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ [التوبة:
71] فقد ذكر القرآن الكريم في هذا المقام
سمات أهل الإيمان معطوفة على سمة
اساسية هي "الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر".

ذلك أن على المؤمنات أن يقمن
بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب
الرجال المؤمنين، فقد قامت المرأة بدورها

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل،
مطلبة بعبادة الله تعالى، وأداء فرائضه،
واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده
والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

وكل خطابات الشارع تشمل المرأة،
إلا ما دلّ دليل معين على أن الخطاب
خاص بالرجل دون المرأة أو خاص بالمرأة
دون الرجل فإذا قال الله تعالى: ﴿ يا أيها
الناس ﴾ أو قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فإن
المرأة تكون داخلية في النداء بلا نزاع.

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله
عنها النبي ﷺ يقول: "يا أيها الناس"
وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت
لتلبية النداء حتى استغرب بعضهم سرعة
إجابتها، فقالت لهم أنا من الناس !

والأصل العام أن المرأة كالرجل في
التكليف إلا ما استثنى لقوله تعالى:
﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل
عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم

الولايات عامها وخاصها، وقد عرّفتها بعض الكتابات الحديثة بأنها: "سلطة تعطيها الشريعة لشخص أهل لها، تجعله قادرا على إنشاء العقود والتصرفات، نافذة من غير توقف على إجازة أحد".

فحتى يكون الإنسان قادرا على إنشاء العقود والتصرفات ومختلف المعاملات لابد أن يملك الأهلية، فهل المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية؟

إن هذا التساؤل يفرض علينا طرح سؤال آخر؛ وهو ما هي شروط هذه الأهلية، وما مناطها؟ وهل كل رجل أهل لتحمل المسؤولية حتى نقصر التساؤل عن أهلية المرأة لتحملها؟ والجواب أن الأهلية نوعان:

1 - أهلية الوجوب: وهي عند فقهاء الشريعة الإسلامية صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير. وثبتت هذه الأهلية للإنسان بـ (الذمة) أي: بناء على ثبوت الذمة له.

والذمة وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لاكتساب الحقوق، وهذا الوصف الشرعي تثبته الشريعة الإسلامية للإنسان من لحظة ولادته حياً، ذكرًا كان أم أنثى.

2 - أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان

في عهد النبي ﷺ، حتى أن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ وتأييده كان صوت امرأة هي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وإن أول من قدّم الإسلام من الشهداء كانت امرأة وهي سمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنها.

غير أن هذه المكانة التي يؤسس لها القرآن الكريم وتؤكدّها السنة النبوية الشريفة لا نجد لها إسقاطات في واقع الناس، بل إن الفقه الإسلامي يكاد يجانب هذه الحقيقة.

هذا وإن بعض آراء الفقهاء تنطوي على الحقيقة المنيرة في كون المرأة مؤهلة كالرجل في استحقاق الحقوق والقيام بالواجبات تماما كما هي في نصوص الكتاب والسنة.

إن أولئك الذين ينقصون من قدرة المرأة على تحمل بعض المسؤوليات إنما يعتمدون على فهمهم لنصوص القرآن والسنة والتي تفيد أن المرأة كيان لا يملك أهلية الرجل لتحمل المسؤوليات ومنها رئاسة الدولة.

فما هي الأهلية في اصطلاح الفقهاء؟

لم تورد كتب السياسة الشرعية ولا كتب الفقه الإسلامي العام معنى محددا للولاية العامة، رغم تناولها لموضوع

لأن يطالب بالحقوق لنفسه، وأن يطالب بأداء الحقوق التي عليه للغير، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته، وتترتب عليها آثارها المقررة شرعاً، والتمييز هو أساس تمتع الشخص بهذه الأهلية التي تكتمل بكمال تمييزه أي ببلوغه عاقلاً رشيداً.

فإذا كانت أهلية الوجوب تثبت بلا شرط سوى شرط الولادة حياً فإن الولاية المقصودة في هذه الدراسة وهي ولاية الأداء لا تثبت إلا لمن اكتمل تمييزه ببلوغه عاقلاً راشداً.

فلا يملك أهلية تولي المسؤولية من كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهياً سواء كان طالب هذه المسؤولية رجلاً أم امرأة؛ ولكن من بلغ عاقلاً راشداً فله أن يطالب بهذه المسؤولية لأنه يملك صلاحية المطالبة بالحقوق لنفسه، ولأننا نملك أن نطالبه بأداء الحقوق التي عليه لغيره؛ كما أن أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته معتبرة شرعاً وتترتب عليها الآثار المقررة.

فإذا كان التمييز هو مناط هذه الأهلية فما الفرق فيه بين الرجل والمرأة؟

وكيف نعتبر الرجل أهلاً لتحمل المسؤولية ونعتبر المرأة غير مؤهلة لذلك، ولو وفرت الشروط المذكورة؟

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا بشأن أهلية المرأة للولاية العامة، فذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولي الولايات العامة كافة، وأجاز فريق ثان توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة، في حين قصر فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء.

وإذا كان بعض الباحثين يخلصون في دراساتهم إلى أن المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية بنوعيتها، فمن حيث كون المرأة إنساناً تثبت لها أهلية الوجوب من لحظة ولادتها حية إلى لحظة وفاتها. وأما أهلية الأداء فتثبت لها بالتمييز، وتكمل ببلوغها مع العقل، ولهذا تصير أهلاً للتكاليف الشرعية وهي حقوق الله أو آدميين، وتصير أهلاً للمطالبة بها، وتعتبر أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية.

فإن مدار خلافهم ليس النصوص العامة التي تسوّي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ولكن النصوص الخاصة التي تفيد في ظاهرها التفاوت بينهما. وإنني سأعرض فيما يلي لهذه النصوص بالدراسة والتحليل مبينة ومناقشة موقف كل طرف منها.

أولاً : الدليل القرآني

يستدل من يرى عدم أهلية المرأة لتولي المسؤوليات العامة بشواهد من القرآن

الكريم منها:

1 / قول المولى عز وجل ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء 34].

ووجه استدلال هؤلاء من الآية الكريمة كونها دليلاً على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء بما فضل الله الرجل على المرأة من زيادة القوة في النفس والطبع وعليه فلا يحق للمرأة أن تتولى ولاية عامة حتى لا تصبح النساء قوامات على الرجال، وهو أمر لن يتحقق شرعاً لمخالفة ذلك لمقتضى القرآن الكريم.

غير أن المحققين من العلماء يرون أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في إطار الحياة الزوجية فحسب، فالرجل في هذا الإطار هو رب الأسرة، وهو المسؤول الأول عنها فقوله تعالى: ﴿وبما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يدلنا على أن المراد بالقوامة هنا القوامة على الأسرة لا غير، وهي الدرجة التي منحت للرجال صراحة في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾. [البقرة 228].

ذلك أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة هي علاقة "ولاية" وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت

إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم في إدارتها انتهاء سلم المسؤولية للرجل.

ويجب أن لا نفهم هنا أن صرف القوامة عن النساء في الأسرة دليل على عدم أهلية أو عجز المرأة، بل هو تقديم للأصلح، حتى إذا غاب الرجل فإن المرأة تتولى أمور بيتها وتصبح مسؤولة ووصية على شؤونه وشؤون أولادها.

فقد حكى لنا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من حكمة وسداد رأي، في موقفها من سيدنا سليمان عليه السلام عندما تلقت رسالته التي بعثها إليها مع الهدهد، وبين كيف استشفت ملكة سبأ من رسالته الموجزة معاني الجدية والالتزام، وكيف أنها جمعت الملاء من أشرف قومها، على طريقتها في الحكم، قائلة: ﴿يا أيها الملاء افتنوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون﴾. [النمل 32] وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف بحكمتهما: ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين﴾. [النمل 33].

فقد بينت الآية الكريمة كيف تصرفت هذه المرأة الملكة بمنتهى الذكاء والأناة في تسيير شؤون مملكتها مع النبي سليمان عليه السلام دون أن يعقب المولى عز

وجلّ في هذا السياق القرآني ولا في غيره تعقيبا ينقص من قيمتها أو من جدارتها في تسيير شؤون مملكتها، بل إن السياق القرآني يبجل هذه المرأة التي كانت من النضج أن أسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴿[النمل 44]﴾.

2/ ويستدل هذا الفريق على رأيه من القرآن الكريم أيضا بقول الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب 33].

ووجه استدلال هؤلاء من الآية الكريمة أن المرأة التي تتولى الولاية العامة تضطر لأن تبرح بيتها، وهو ممنوع بمقتضى الآية المستدل بها؛ لأن تولي الولاية العامة لم يرق إلى درجة الضرورة أو الحاجة المنيحة للخروج من البيت.

غير أن المحققين من العلماء نقضوا هذا الاستدلال من وجوه نعددها فيما يلي: أولا: إن الآية الكريمة تخاطب أزواج النبي ﷺ كما هو واضح من السياق القرآني، ومعروف أن لنساء النبي ﷺ من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا، كما جعل المولى عز وجلّ عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا.

بل إن السياق القرآني من الوضوح

بحيث يميّز بين الأحكام الخاصة بنساء النبي ﷺ وغيرهن من النساء في مفتتح السياق عند قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن...﴾ [الأحزاب 32]. وفي هذا التمييز تقدير واعتبار ظاهر لكرامة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام باعتباره نبي الأمة ورسولها، فلا مجال إذن للإلزام باقي النساء بما ألزم الله به هاته النسوة.

ثانيا: إن الواقع أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبية ومهندسة ومعلمة، وشغلت غيرها من المهن، دون نكير من أحد يعتد به، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية عمل المرأة خارج البيت بشروطه.

ثالثا: إن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات قبل استقرار التشريع عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة من النساء، فقد قال الله تعالى: ﴿واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء 15].

فكيف يظن أن يكون هذا العقاب

من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية أي في حالة عدم ارتكاب الفاحشة؟! !

ثانيا : الدليل من السنة

النبوية الشريفة

استدل المتحفظون على أهلية المرأة لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة، ومن ثم شغل المناصب السامية بأحاديث من السنة النبوية الشريفة انطلقا من قناعتهم أنها ناقصة الأهلية؛ ومن هذه الأحاديث :

1 / ما رواه الشيخان في صحيحهما عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار". فقالت امرأة منهن جزلة: "وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟" قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، وهذا نقصان الدين؟"

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن من كان كذلك من نقص في العقل والدين لا يصلح لتدبير أمور الأمة لأن الخلافة

العظمى تقتضي كمال العقل والدين. وفُسر من يرى أن المرأة لا تصلح لتولي أمور الدولة عدم الصلاحية بأن المرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم وهو ما عبّر عنه الحديث بنقصان العقل.

وأجاب العلماء عن هذا الاستدلال من عدة وجوه، نذكر منها ما يلي :

أ / إن الاستدلال بحديث آحاد في المسائل الدستورية لا يصح. فموضوعات الحكم مبنية أساسا على المصلحة، وتركت فيها مجالات فسيحة للاجتهاد، فلا ينبغي تضيقها بحديث آحاد وإن صح.

ب / إن السنة النبوية الشريفة لا تعدّ حجة ملزمة دائما في ميدان الأحكام الدستورية ولا تعدّ تشريعا عاما أبديا، وإلا فقد أجمعت الأمة على مخالفة حديث "الأئمة من قريش" فحتى وإن سلّم للمخالف بأن المرأة غير قادرة على تولي هذه السلطة لما ذكر فيها من نقص، فإن الحديث لا يمنعها من الولاية العامة.

ج / الحديث ذكر في معرض النكتة المشروعة من أمثال قوله ﷺ: "لا تدخل الجنة عجوز". فإنه عليه الصلاة والسلام أراد بهذه المحاوره استدرار صدقات النساء وقد طلبن أن تخصصن بالموعظة ففعل،

واستهل خطابه بما ذكر في الحديث، فهو لم يُذكر في سياق التقعيد، ولم يُصغ صياغة القاعدة العامة الملزمة؛ فالحكم ليس ذا صبغة تشريعية.

2/ ما رواه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن عن الحسن عن أبي بكرة قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وزاد الترمذي: "فلما قدمت عائشة تعني البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ، فعصمني الله به".

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد، وهو دليل واضح على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة بين المسلمين، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

فالنهي عن الشيء أمر بضده، فلما كان المسلمون منهيين بنص الحديث عن جلب الخسران والوعيد لأنفسهم بتولية المرأة فقد توجب عليهم أن لا يولوا إلا الرجل الأهل لهذه المناصب لتحصيل الفلاح المأمورين به.

وأجاب العلماء عن هذا الاستدلال من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

أ/ هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده؟ على معنى أنه أراد أن يعبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة. صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمومها على المؤمنين فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص القرآن الكريم قصة المرأة التي قادت قومها أفضل قيادة وهي بلقيس ملكة سبأ.

كما يؤكد صرف الحديث عن عمومه الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير

الطبري - رحمه الله - أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الإفتاء لا يشترط لها الذكورة فكذا القضاء، فقد جاء في المحلى لابن حزم جواز أن تلي المرأة الحكم.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء امرأة من قومه - السوق - أي الحسبة في السوق.

والحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة جدا في الإسلام نوه بها أهل العلم لما عرفوه ووقفوا عليه من نصوص الشريعة فمنهم قول الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين" وقال الإمام النووي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "هو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه".

وقد ثبت أن الشفاء أم سليمان بن أبي خيثمة القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة، فهي من المهاجرات الأوائل، وبايعت النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها. فلولا تمتع المرأة برجاحة العقل وسداد الرأي لما قدمها أمير المؤمنين عمر ولما ولاها أمراً له أهمية عظمى في الإسلام.

من الرجال. وإن بعض النساء لهن أرجح في ميزان الكفائية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين "الذكور".

ب/ إن معرض الاستدلال بحديث أبي عمرة يفيد الإجابة المسوقة أعلاه فلم يمنع هذا الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها من قيادة أنصارها من فوق جملها وهي من كبار رواة الحديث النبوي الشريف.

ثالثا : الدليل من الإجماع

ذهب الكثير من الفقهاء والباحثين إلى أن هناك إجماعاً على عدم تولي المرأة الولاية الكبرى، وإجماعاً على عدم ولايتها القضاء فيما لا يجوز فيه شهادتها، كما قرروا أن الاتفاق حاصل على عدم ولايتها في باقي الولايات العامة كالحسبة والوزارة والمظالم وغيرها.

إلا أن قراءة المصادر الفقهية توضح بطلان دعوى الإجماع.

فللمرأة الحق في تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الإسلام فقد أجاز الحنفية للمرأة المسلمة أن تتولى وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص وذهب ابن جرير الطبري إلى جواز توليها القضاء مطلقاً دون تقييد وحجة ابن جرير

وقفه قبل الخاتمة:

أما بعد، فإذا كان موضوع تولي المرأة الولاية العامة، بمعنى توليها منصب خليفة المسلمين موضوعا بهذا القدر من التجاذب الفقهي، وأن منعها من حق تولي هذا المنصب ليس مسلما لدى الفقهاء، فإن توليها مسؤوليات أدنى من هذا المنصب موضوع أقل شائكية، وأدنى حساسية. لذلك فإننا وجدنا من الفقهاء من يقول بجواز توليها منصب الإفتاء ومنصب القضاء ومنصب الحسبة.

وإننا نتساءل أليس منصب والية ولاية، ومنصب وزيرة، ومنصب رئيسة حكومة، بأدنى حساسية مما سبق بيان الخلاف فيه، بل حتى منصب رئاسة الدولة فإنه منصب لا يرقى لمصاف الخلاف، ويفترض أن يكون الخلاف حوله أدنى حساسية أيضا؟

وأخيرا:

فإن كثيرا من الموضوعات الاجتماعية والموضوعات السياسية بقيت حبيسة تصورات ذكورية لم تدل فيها المرأة بدلوها وإن هذا العرض على اقتضابه كشف أن هذه المسئلة الشائعة في أوساطنا، كغيرها من باقي المسلمات يجب أن ينفذ عنها الغبار، وأن تعاد قراءة المواقف التي لم تملها روح الشريعة

بقدر ما أملتها الثقافة الاجتماعية، والأعراف السائدة لدى فقهاء الإسلام. وإنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" كما تقرر لدى الفقهاء والأصوليين.

وإن أولئك الذين بنوا سدا أمام المرأة المسلمة الجزائرية حتى لا ترقى رقي سلفها من الصحابيات والتابعيات ومن سبقها بإحسان من العالمات والفتيات وقائدات الجيوش وليس مثال القائدة المغوارة لالة فاطمة أنسومر عن أذهاننا ببعيد.

وعلى أولئك الذين يريدون أن يستأثروا بالملتزمات دينيا ووطنيا حتى يُخلين مواقعهم في خدمة دينهم ووطنهم، ويرتدّدون عن معركة بناء الوطن وإصلاح المجتمع ورعايته من مواقع المسؤولية بعد أن خدموه من مواقع الجندية أن يرفعوا أيديهم عن مثيلات لالة فاطمة أنسومر، والملكة بلقيس.

فندائي لمؤسسات الفتوى، ومراكز البحث والجامعات، والأئمة والعلماء أن يضعوا المرأة في خطاباتهم، وبحوثهم وتصرفاتهم، وقراراتهم حيث وضعها القرآن الكريم وبوأها سنة نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، كما فهمها العلماء العدول من هذه الأمة؛ وإنه لا يكرمنا إلا كريم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.